

تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢

للمؤسسات المالية

(اضيفت موجبات المادة السابعة مكرر بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٢ آب ٢٠١١)

المادة السابعة مكرر

يحظر على المؤسسات المالية كافة:

١. القيام بعمليات الصرافة الا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائننا ضمن اطار تحقيق موضوعها.
٢. شحن الاوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.
٣. تلقي اي مبلغ من قبل عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لتكوين او تغطية الهوامش كافة باستثناء تلقيها اموالاً نقدية لا يفوق مجموعها شهرياً ما يوازي مبلغ /١٠٠٠٠٠/ د.أ للعميل الواحد وذلك تسديداً لتسليفات ممنوحة من قبلها (بما فيها عمليات الفاكثورينغ) أو للقيام، بشكل ثانوي، بخدمات مختلفة لا تشمل على عمليات وساطة مالية (ادارة الاملاك، توطين فواتير الهاتف...).
٤. القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او واردة من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /١٥٠٠/ د.أ.

بيروت، في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه